علينا الاحياء لابي حامد الغزالي وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الرؤيا عن المطلقة
بالثلث في لفظ واحد وهو ان تقول لها انت طالق ثلثا فقال لي صلى الله عليه وسلم هي ثلث فكلت
اقول له يا رسول الله فان قوما من اهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة فقال صلى الله عليه
وسلم هؤلاء حكموا بما وصل اليهم واصابوا انتهى وذكر في مقدمة الفتح مسندة عن خالد بن
عبد الله المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك
قال جامع محمد بن اسمعيل وفيها ايضا انه قال البخاري ما وضعت في الجامع حديثا الا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين وفيها ايضا انه ذكر الامام ابو محمد بن ابي جمرة قال قال لي من لقيته
من العارفين ممن لقي من السادات الافاضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت
ولا ركب به في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة قال الحافظ كانوا يقولون بين قبر البخاري
والمنبر بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين انتهى وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى به الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه
اهل الاسلام كذا نقله القسطلاني وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده
على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كلامهما فخرج اي حصل لنا من هذا ستة اقسام ما اتفق عليه
الشيخان وما انفرد به البخاري وما انفرد به مسلم وشرطهما وشرط البخاري وشرط مسلم
ولا يخفى عليك ان القسم الاول وان لم يذكر في الشرح صريحا لكنه علم مما ذكر انه اعلى مراتب الصحيح
وكلها يتفاوت درجاتها في الصحة على هذا الترتيب وتمة اي هناك يعني في مقام تحقيق اقسام

الصحيح

الصحيح قسم سابع وهو ما اي خبر صحيح ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا كصحيح ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وهي على هذا الترتيب قال العراقي والسابع ما هو ما هو صحيح عند غيرهما من
الائمة وليس على شرط احدهما وهذا لفاوت بين هذه السبعة انما هو بالنظر الى الجهة
المذكورة وهي الابحثية بحسب الشروط والتخريج اما لو رجح بفتح الجيم مخففة قسم على ما
توقف باموراخري غير الجهة المذكورة تقتضي الترجيح فانه يقدم في العمل به على ما فوقه
اذ قد يعرض من باب ضرب للموفق على زنة المفعول اي المرجوم ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث
عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صارت به يفيد العلم فانه
يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان عند البخاري فرد امطلقا لا نسبيا فيقيد به
لان الفردية النسبية تتحقق في الحديث المشهور المحتف بالقرائن ايضا وكما لو كان الحديث الذي
لم يخرجاه وقوله من ترجمة خبر كان وصفت بكونها اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه فانه يقدم على ما انفرد به احدهما وقوله مثلا ظاهره انه للاشارة الى انه يقدم
ايضا على ما اتفقا عليه فيرد عليه انه ينتقض به قولهم ان مخرجهما اصح مطلقا وقد يجاب عنه بان
هذا الترجيح انما هو من جهة معينة وعند تعارض الجهات تكون العبرة للجهة القوية لكن ذكر
القاضي زكريا في شرح الالفية ان شيخ الاسلام تردد في تقديمه على المتفق عليه ويحتمل ان اللام اشارة
الى انه يقدم على ما هو على شرطهما لا سيما اذا كان في اسناده اي اسناد ما انفرد به احدهما
من فيه مقال لكن هذا اذا كان سائر رواة الحديث من تلك الترجمة على شرطهما ان كان وكان
مخرجه ايضا فلهما في الضبط او اقوى كما لك اما اذا كان دونهما كان ما حته وامثاله فيقدم ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)